

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 0991043 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (خ.ل) ضد النيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - محكمة الجنايات - عقوبة تكميلية.

المرجع القانوني: المادتان: 9 و16 من قانون العقوبات.

**المبدأ: يؤول اختصاص الفصل في المصادرة، كعقوبة تكميلية، لمحكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية وليس لغرفة الاتهام.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (خ.ل) (عارض) بتاريخ 2013/12/30 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2013/12/23 والقاضي برفض طلب الإسترداد والقضاء بمصادرة بندقية الصيد نوع روببست رقم 456089 عيار 16 ملم وظرف فارغ عيار 16 ملم حسب محضر ضبط أدلة الإثبات المؤرخ في 2005/12/26.

بعد الإطلاع على المذكرة المكتوبة المتضمنة وجهين للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون ومن قصور الأسباب.

## الغرفة الجنائية

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه:

#### الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يلتزم بالنقطة القانونية التي فصلت فيها الغرفة الجنائية والتي جاء فيها "أن البندقية كان يحوزها الطاعن بصفة قانونية وبالتالي لا تتوفر فيها شروط مصادرتها".

#### الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام و قصور الأسباب:

بدعوى أن تسبب قرار غرفة الإتهام يناقض القانون الذي يجيز حمل السلاح بصفة قانونية وهو ما ينطبق على الطاعن الذي كان يحمل السلاح بصفة قانونية.

#### وعن الوجهين معاً لارتباطهما المؤديين للنقض:

حيث أنه يبين فعلاً من أسباب القرار المطعون فيه أنها متناقضة متداخلة في حكم المنعقدة ذلك أن قضاة غرفة الإتهام يشيرون إلى إعتمادهم على قرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - الصادر بتاريخ 2013/07/18 رقم 0829679 القاضي بنقض وإبطال قرار غرفة الإتهام السابق وإلى حكم محكمة الجنايات ولكنهم يعودون إلى القضاء بما قضى به القرار المنقوض وعلى أسباب لا تمت بصلة إلى القانون ولا إلى قضاء المجلس على نحو: - أنه لا يمكن لغرفة الإتهام الإستجابة للطلب طالما أن السلاح إستعمل في الجريمة المسندة إلى الطالب جنائية محاولة القتل العمد ووضعوا أنفسهم

## الغرفة الجنائية

موضع محكمة الجنايات وأغفلوا أن المصادرة عقوبة تكميلية تقضي بها محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية في دعوى الحال وأنها لم تفعل ذلك ولم يبق لغرفة الإتهام لرفض الطلب إلا أحكام المادة 16 من قانون العقوبات التي لا تنطبق في دعوى الحال ولا يصلح التأسيس لأجل تطبيقها في دعوى الحال (أن حمل السلاح الناري المستعمل في الجريمة يشكل خطراً ناهيك عن إستعماله) لأن العارض يملك هذا السلاح برخصة قانونية وحتى ولئن شكل فعلاً خطراً في الجرم المدان به الطاعن والمعاقب إليه إلا أن محكمة الجنايات لم تصدره ولا يمكن لغرفة الإتهام أن تحل محلها فتصدر عقوبة تكميلية وتصدر شيئاً مملوكاً لصاحبه طبقاً للقانون.

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (خ. ل) (عارض) شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على غرفة الإتهام بمجلس قضاء سوق أهراس للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.